

# زكاة حلي المرأة

تأليف

دكتورة/ شفيقة الشهاوي رضوان

مدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

قال تعالى:

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ )

صدق الله العظيم

(الأعراف: 32)

## خطة البحث

تناولت البحث وفق خطة بدأها بمقدمة, وأربعة مباحث, وخاتمة.

**المقدمة:** تضمنت سبب اختيار الموضوع, وخطة البحث.

**المبحث الأول:** في حقيقة الزكاة والحلي, ومقدار نصاب كل منهما, وفيه مطلبين.

المطلب الأول: في حقيقة الزكاة والحلي, وسبب وجوب الزكاة.

المطلب الثاني: مقدار نصاب الحلي (ذهب أو فضة) بالتقويم الحديث.

**المبحث الثاني:** هل تجب الزكاة في حلي المرأة (ذهباً أو فضة)؟.

**المبحث الثالث:** في زكاة الأحجار الكريمة, وبعض صور زكاة الحلي, وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة حلي اللؤلؤ, والمرجان, والياقوت, والزبرجد, والماس, والعقيق.

المطلب الثاني: هل تجب الزكاة في الحلي المكسور, أو المتهشم؟.

المطلب الثالث: هل تجب الزكاة في الحلي المعار؟.

المطلب الرابع: هل تجب الزكاة في الحلي المعد للإجارة؟.

المطلب الخامس: هل تجب الزكاة في الحلي الموقوف؟.

المطلب السادس: حكم زكاة الحلي المرهون.

**المبحث الرابع:** في مسائل في زكاة الحلي, وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إذا سافرت المرأة لسنوات عدة, وتركت حليها الذي يبلغ نصاباً في بلدها, هل تجب عليها فيه زكاة؟.

المطلب الثاني: زكاة حلي العجوز التي لم تعد تستعمله.

المطلب الثالث: حكم زكاة حلي الصغيرة التي توفيت والدتها, وتركتها لها.

المطلب الرابع: فيمن سُرِقَ حليها, ثم عاد إليها بعد مدة, هل تجب عليها زكاة عن هذه المدة؟.

المطلب الخامس: هل هناك حد لكمية الحلي الذي تستعمله المرأة؟.

المطلب السادس: هل تجب الزكاة في جميع الحلي, أم في الزائد عن الحد المعتاد؟.

المطلب السابع: ما المعتبر في نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة (الوزن أم القيمة)؟.

المطلب الثامن: هل يجوز ضم حلي الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟.

**الخاتمة:** وتضمنت أهم نتائج البحث, فتاوى وتوصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الإمارات

العربية المتحدة- الشارقة.

وبعد: فهذا ما وفقني الله إليه, فإن كنت قد أصبت فهذا فضل الله عليّ, وإن كنت غير ذلك فحسبي أني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب, والله من وراء القصد, والحمد لله على كل حال.

## المقدمة

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)<sup>(1)</sup>

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علمًا، قال -صلى الله عليه وسلم- : «إن الله جميل يحب الجمال»<sup>(2)</sup>.

وبعد:

فإن موضوع «زكاة حلي المرأة» من الموضوعات التي تهم كل أسرة على وجه العموم، وكل امرأة على وجه الخصوص؛ لأن التحلي والتزين من الأمور التي خلقت على حبها بنات حواء، فهو من الحاجات الأصلية للمرأة التي لا تنقطع، وإنما تتطور بتطور المجتمع، ولقد استوفيتني ما تدفعه بعض الثريات من مبالغ هائلة تكفي لإعاشة أسرة مدة كبيرة في شراء بعض الحلي الذي يطلق عليه الآن «إكسسوارات» والتي تُعمل في هذا الوقت من الأحجار الكريمة مرفقًا معها الذهب، فوددت أن أغوص في أعماق هذه المسألة التي ربما غابت عن كثيرات؛ لأعلم ما حكم زكاة هذه الأشياء وما شابهها؟.

فأسأل الله التوفيق في هذا العمل، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في ديني ودنياي.

---

(1) سورة هود الآية 88.

(2) «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها (91/1) «مسند أحمد» (133/4) «المستدرک» للحاكم (26/1) وصححه الذهبي.

# المبحث الأول

## في حقيقة الزكاة والحلي

### ومقدار نصاب كل منهما

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الزكاة والحلي, وسبب وجوب الزكاة.

المطلب الثاني: مقدار نصاب الحلي (ذهب أو فضة) بالتقويم الحديث.

### المطلب الأول

حقيقة الزكاة والحلي, وسبب وجوب الزكاة

الزكاة من التكاليف التي وُجدت في الشرائع القديمة, فقد جاء على لسان عيسى - عليه السلام - : (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا)<sup>(1)</sup>.

فهي وأن كانت من فروض الإسلام إلا أنها ليست من خصوصيات أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - إلا في الكيفية المشتملة على الشروط التي لا بد من توافرها فيها<sup>(2)</sup> وهي ثلاثة دعائم الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا بها, ولا يرتكز إلا عليها, فهي ركن من أركان الإسلام, فقد جاء في حديث جبريل - عليه السلام - حين جاء يُعَلِّمُ المسلمين دينهم, فقد سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ما الإسلام؟» فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدًا رسول الله, وتقيم الصلاة, وتؤتي الزكاة, وتصوم رمضان, وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»<sup>(3)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن الزكاة وردت في القرآن الكريم مقرونة بالصلاة, ولما انفردت إحداها عن الأخرى, وهذا مما نُبِّه إليه العلماء منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم -.

فقال - جل شأنه - : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ)<sup>(4)</sup> وقال - سبحانه - : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ)<sup>(5)</sup>.

وقد ذكرت الزكاة مقرونة بالصلاة في ثلاثين (30) موضع ذكرت ثمانية وعشرين (28) منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة, وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة, ولم تكن في نفس الآية<sup>(6)</sup> ومن ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)<sup>(7)</sup> بعد آية واحدة من قوله تعالى: (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)<sup>(8)</sup>.

(1) سورة مريم من الآية 31.

(2) «حاشية الباجوري» (26/1).

(3) أورده البخاري في كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - (26/1 رقم 50) مسلم: كتاب الإيمان, باب بيان الإيمان, والإسلام, والإحسان (39/1 رقم 9).

(4) سورة البقرة الآية 43.

(5) سورة البقرة الآية 110.

(6) على أرجح الأقوال.

(7) سورة المؤمنون الآية 4.

(8) سورة المؤمنون الآية 2.

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة بعد زكاة الفطر على أرجح الأقوال وأشهرها<sup>(1)</sup> ولم يتركها الشرع لاختيار البشر القادرين على إخراجها، إذ أنها ليست عبادة محضة، بل هي حق معلوم، وضريبة مقررة، وجزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، بجانب ما فيها من معنى العبادة، فقد قال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)<sup>(2)</sup>.

وشدد الله - سبحانه وتعالى - الوعيد على المقصرين فيها، فقال - جل شأنه -: (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)<sup>(3)</sup>.

والزكاة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة؛ لأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنن النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلقاً عن سلف، كما أن منكرها وجاحدها يعد كافراً بإجماع العلماء، وبأداء هذه الفريضة تتحقق معاني جليلة منها: التطهر من صفة البخل، وشكراً لنعمة الله، فإن الله - عز وجل - على عبده نعمة في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال.

### والزكاة لغة:

الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، والصلاح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى به، وعلى المعنى وهي التزكية، فالزكاة طهارة للأموال. قال تعالى: (وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً)<sup>(4)</sup> أي صلاحاً.

والزكاة: صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به كما سُمِّي الإخراج من المال زكاة مع أنه نقص من المال؛ لأن المال المزكى ينمو بالأجر الذي يثاب به المزكي، وتطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة، والعفو، والحق. وإذا أطلق لفظ الزكاة في الشريعة، فإنما ينصرف إلى الزكاة المفروضة، والزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعار العرب كما قال النووي، وقال صاحب «الحاوي»: «وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عُرف بالشرع» قال صاحب «الحاوي»: «وهذا القول وإن كان فاسداً فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة»<sup>(5)</sup>.

### والزكاة اصطلاحاً:

اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط<sup>(6)</sup>.

### والحلي لغة:

هو جمع مفردة «حلي» والحلي: ما يتزين به من مصوغ المعادن أو الحجارة، أو هو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة أو غيرها، وحليت المرأة حلياً: استفادت حلياً أو لبسته<sup>(7)</sup>.

(1) «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن الكشناوي (366/1).

(2) سورة المعارج الآيات 24-25.

(3) سورة التوبة الآية 34.

(4) سورة مريم الآية 13.

(5) «المجموع شرح المهذب» للنووي (288/5).

(6) «المجموع» (288/5) «معني المحتاج» (67/2).

(7) «لسان العرب» (148/2) مادة «حلا» «القاموس المحيظ» (321/4) باب الحاء.

## سبب وجوب الزكاة:

أن هذه الفريضة المحكمة سببها المال المخصوص؛ اعني: النصاب النامي<sup>(1)</sup> لأن النصاب هو «الحد الأدنى للغني في الشرع» وما دونه يعتبر مالا قليلاً معفو عنه، وصاحبه لا يعد بامتلاكه غنياً<sup>(2)</sup> ولكي تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة لابد من بلوغ النصاب.

## المطلب الثاني

### مقدار نصاب<sup>(3)</sup> الحلي (ذهباً أو فضة) بالتقويم الحديث

أجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً<sup>(4)</sup> قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة، كما أجمعوا على أن الفضة إذا بلغت مائتي درهم ففيها الزكاة<sup>(5)</sup>.

وحدير بالذكر أن نذكر ماهية ومقدار الدينار والدرهم عند العلماء.

#### الدينار والدرهم ومقدار كل منهما:

##### الدينار:

اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمتقال، وهو فارسي معرب، والدنانير أصلاً من ضرب الأعاجم، ومشهور من أمرها أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانت تسمى «الهرقلية»<sup>(6)</sup>.

##### وأما الدرهم:

فهو اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص<sup>(7)</sup>.

وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن، وأصل الدرهم كلمة أعجمية عُرِّبت عن اليونانية، وهي كلمة «دراخما» ويقابلها «دراخم»<sup>(8)</sup> وقد ورد ذكره في القرآن الكريم، فقال تعالى: (وَشَرُّهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ)<sup>(9)</sup>.

#### مقدار الدينار والدرهم عند الفقهاء:

- (1) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (163/2).
- (2) «فقه الزكاة» د/ يوسف القرضاوي (300/1).
- (3) النصاب لغة: الأصل والمرجع.
- واصطلاحاً: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، وسمي نصاباً أخذاً له من النصب؛ لأنه علامة نصبت على وجوب الزكاة، أو لأن للفقهاء فيه نصيب. «لسان العرب» (194/6) مادة «نصب» «حاشية الدسوقي» (430/1).
- (4) روي عن الحسن البصري أن نصاب الذهب أربعون ديناراً، وروي عنه مثل قول الأكثرين.
- (5) «الإجماع» لابن المنذر (ص44) «جامع الأحكام الفقهية» للإمام القرطبي من «تفسيره» (300/1).
- (6) «لسان العرب» (1432/2) «المعجم الوسيط» (380/1) مادة «دتر».
- (7) «لسان العرب» (1370/2) «المعجم الوسيط» (292/1) مادة «دره».
- (8) «المكاييل والموازين الشرعية» أ.د/ علي جمعة محمد (ص19).
- (9) سورة يوسف من الآية 20.



يزن الدرهم عند الإمام أبي حنيفة سبعين حبة من متوسط القمح أو الشعير، ويزن الدينار مائة حبة، وعند الأئمة مالك والشافعي وأحمد يزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة (5/2 و50)، أما الدينار فيزن اثنين وسبعين حبة على الصحيح عندهم<sup>(1)</sup>. ولقد حاول بعض العلماء تقدير الدرهم والدينار بالجرام بوزن حبات القمح والشعير، فوجدوا تفاوتاً واضحاً بين تقدير الوزن على أساس حبات القمح، وتقدير الوزن على أساس حبات الشعير، كما أن الوزن الذي ظهر بالجرامات كان يقل بصورة واضحة عن الوزن الذي بينته بعض المصادر العلمية، ومن هنا فقد بات من المطلوب أن يستبعد حساب مقدار الدرهم والدينار بالجرامات على أساس الحبات، سواء كانت قمحاً أو شعيراً أو غيرهما؛ وذلك لاختلاف الحب ثقلاً وخفة باختلاف الأرض التي يزرع بها.

### مقدار الدرهم والدينار بالأوزان الحديثة:

أجمع الفقهاء والمؤرخون على أن كل سبعة دنانير = عشرة دراهم، وكان أول من ضرب الدراهم في الإسلام هو عبد الملك بن مروان<sup>(2)</sup> في زمن بني أمية سنة 74 هـ وقيل: «في زمن عمر بن الخطاب» وأن وزن دينار عبد الملك بن مروان = 4.24 جرام تقريباً كما ذكره بعض الباحثين.

ولقد تقدم إجماع أهل العصر الأول على أن النسبة ثابتة بين الدرهم والدينار، وهي أن كل 7 دنانير = 10 دراهم، فيكون وزن الدرهم =  $4.24 \times 7 / 10 = 2.968$  جرام، وبالتقريب 2.97 جرام.

إذن يكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو:  $2.97 \times 200 = 594$  جرام<sup>(3)</sup>.

ويكون نصاب الذهب هو:  $4.24 \times 20 = 84.80$  أي 85 جرام تقريباً.

ونصاب الذهب معتبر في نفسه، وقال طاوس: «إنه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة<sup>(4)</sup>».

المقدار الواجب إخراجه إذا بلغت الحلبي نصاباً:

قال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أن في مائتي درهم خمسة دراهم<sup>(5)</sup> وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً<sup>(6)</sup>

وقيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة، حيث يجب فيها ربع العشر وهو نصف دينار.

(1) «معالم السنن» للخطابي (60/3) «حاشية ابن عابدين» (30/2) «المجموع شرح المهذب» (2/6، 140) وبهامشه «فتح العزيز».

(2) عبد الملك بن مروان: هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه أبو الوليد الأموي، قال ابن سعد: «كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً في المدينة، وفي عهده وضع مرسوم الإصلاح النقدي الجديد، توفي سنة 86 هـ».

(3) «معالم السنن» للخطابي (60/3) رسالة ماجستير بعنوان: «الموازن والمكاييل والمقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها» مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للباحث محمد نجم الدين أمين الكردي.

(4) «نيل الأوطار» (139/4).

(5) «الإجماع» لابن المنذر (ص44).

(6) نفس المرجع السابق.

## المبحث الثاني

### هل تجب الزكاة في حلي المرأة (ذهبًا أو فضة)؟

إذا ملكت المرأة نصابًا من الحلي ذهبًا كان أو فضة، واستعملته للزينة استعمالاً مباحًا<sup>(1)</sup> لا بقصد الادخار، وكان في حدود الاعتدال، وحال عليه الحول، فهل يجب فيه الزكاة؟.

للفقهاء في هذه المسألة قولين:

#### القول الأول:

تجب الزكاة في الحلي ذهبًا أو فضة، وبه قال الحنفية، والشافعي في قوله القديم<sup>(2)</sup> وأحمد في رواية، والظاهرية، والإباضية، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والزهري، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب<sup>(3)</sup> وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وهو عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

#### القول الثاني:

لا زكاة في حلي المرأة المعد للزينة والاستعمال المباح ذهبًا أو فضة، وبه قال المالكية<sup>(4)</sup> والشافعي في المعتمد من مذهبه، والحنابلة في ظاهر المذهب، والشيعة الإمامية والزيدية، وهو مروى عن عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وبه قال الشعبي، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور، والليث، وغيرهم<sup>(5)</sup>.

#### سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في حلي المرأة إلى سببين:

**الأول:** تردد شبهه بين العروض، وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبَّهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: «ليس فيه زكاة» ومن شبَّهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: «فيه الزكاة».

- (1) ليخرج الاستعمال المحرم كصياغة الذهب أو الفضة على شكل تماثيل، أو ما كان آنية، أو خاتم الذهب للرجال، فيجب في ذلك كله الزكاة.
- (2) جاء في «المجموع»: «قال الشافعي: وهذا مما استخبر الله تعالى فيه، قال الشافعي في القديم: وقال بعض الناس: في الحلي زكاة.» «المجموع شرح المذهب» للنووي (28/6).
- (3) روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «زكاة الحلي أن يلبس ويعار» «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص179) رقم 1218.
- (4) هناك رواية عن مالك أنه يزكي عامًا واحدًا ذكرها ابن قدامة في «المغني» وذكر الحصص في «أحكام القرآن» أنه روي عن أنس بن مالك أن الحلي تزكي مرة واحدة، ولا تزكي بعد ذلك. «أحكام القرآن» للحصص (157/3) «المغني» (601/3).
- قال الحصص: «وأما قول أنس بن مالك: «إن الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة» فلا وجه له؛ لأنه إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول». «أحكام القرآن» للحصص (158/3).
- (5) «التفسير الكبير» أو «مفاتيح الغيب» لفخر الدين الرازي (38/16) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (81/8) «المبسوط» لأبي بكر محمد السرخسي (176/1) «شرح فتح القدير» (222/2) «أسهل المدارك» (368/1) «بداية المجتهد» (251/1) «المجموع» (25/6) «المغني» (601/3) «المحلى بالآثار» (184/4) «شرائع الإسلام» (ص82) «السييل الجرار» (22/2) «شرح كتاب النيل» (79/3).

الثاني: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، فإنه روي عن جابر<sup>(1)</sup> عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ليس في الحلبي زكاة»<sup>(2)</sup> وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسك من ذهب، فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: «لا» قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت: «هما لله ورسوله»<sup>(3)</sup>(4).

### الأدلة والمناقشة

#### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم على وجوب الزكاة في حلبي المرأة بالكتاب، والسنة، والمعقول:

#### أما الكتاب:

فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)<sup>(5)</sup>.

#### ووجه الدلالة من الآية:

أن الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير، وإطعام الجائع، وظاهر الآية الكريمة تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله، ومنع الزكاة، والحلي من الكنوز وفيه الزكاة لذلك<sup>(6)</sup>.

#### أما السنة:

1- عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «في الرقة»<sup>(7)</sup> ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»<sup>(8)</sup>.

#### وجه الدلالة:

مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق<sup>(9)</sup> وهو عام لم يفرق بين ما كان من قبيل الحلبي وغيره.

- 
- (1) جابر: هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، أنصاري شهد بيعة العقبة غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- 19 غزوة، أحد المكثرين في رواية الحديث، كانت له في آخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم، كف بصره قبل موته، روى عنه كثير من التابعين. «تهذيب الأسماء واللغات» (142/1) «الإصابة» (214/1) «أسد الغابة» (307/1).
- (2) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي (139/6) قال البيهقي: «حديث جابر مرفوع لا أصل له، وابن أيوب مجهول» «سنن الدارقطني» كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي (107/2).
- (3) «سنن الترمذي» كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلبي (21/3 رقم 673) قال الترمذي: «ولا يصح في هذا الباب شيء» «السنن الكبرى» كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي (139/4).
- (4) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» (251/1).
- (5) سورة التوبة من الآية 34.
- (6) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (81/8، 82) «المبسوط» (408/1) «الأموال» لأبي عبيد (ص181).
- (7) الرقة: هي الفضة والدراهم المضروبة منها. «لسان العرب» (429/6).
- (8) أورد شطره البخاري في «صحيحه» (251/1) كتاب زكاة الورق، أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (674/3 رقم 1567) الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم (114/2) قال: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات».
- (9) «المغني» (601/3) «مسند أحمد» (12/1).

2- ما روي عن عمرو بن شعيب<sup>(1)</sup> عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها في يديها مسكتان<sup>(2)</sup> من ذهب فقال: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: «لا» قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار»<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أنه ألحق الوعيد بمن لم يؤدّ زكاة السوارين، وهذا لا يكون إلا بترك الواجب<sup>(4)</sup> وفي ذلك دليل على وجوب الزكاة في السوار<sup>(5)</sup>.

3- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدي فتختات<sup>(6)</sup> من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقالت: «صغتهن لأتزين لك بمن يا رسول الله» قال: «أنتؤدي زكاتهن؟» فقلت: «لا» فقال: «هن حسبك من النار»<sup>(7)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دلّ الحديث على وجوب الزكاة في الحلبي المتخذ من الفضة، كما دلّ على أن المصوغ يسمى ورقاً<sup>(8)</sup>.

4- ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كنت ألبس أوضاعاً<sup>(9)</sup> من ذهب، فقلت: «يا رسول الله أكنز هو؟» فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز»<sup>(10)</sup>.

#### وجه الدلالة:

هذا الخبر قد حوى معنيين:

أحدهما: وجوب زكاة الحلبي.

---

(1) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي، روى عن سالم وسعيد بن المسيب، وروى عنه الأوزاعي، سكن مكة، إذا روى الثقات فهو ثقة يحتج به، روى عنه الثقات، وأنكروا كثرة روايته عن أبيه عن جده توفي سنة 118 هـ. «تهذيب الكمال» (64/22) رقم 4385 «سير أعلام النبلاء» (5/165).

(2) مسكتان: منى مسكة، وهي الإسورة والخلاخيل من الذهب وغيره. «لسان العرب» (6/55) مادة «مسك».

(3) «سنن أبي داود» كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ زكاة الحلبي (3/673 رقم 1563) «سنن الترمذي» كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلبي (3/29 رقم 673) الدارقطني كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم (2/112) قال العظيم آبادي: «صححه ابن القطان» قال المنذري: «لا علة له».

(4) «المبسوط» (1/408).

(5) «أحكام القرآن» للجصاص (3/157).

(6) فتختات: جمع مفردة «فتخة» حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص فهي الخاتم، وقيل: «خاتم بفص وبغير فص». «لسان العرب» (5/87) مادة «فتخ».

(7) «سنن أبي داود» كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي (3/674 رقم 1565) «المستدرک» للحاكم (1/389) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(8) «أحكام القرآن» للجصاص (3/158).

(9) الأوضاح: جمع مفردة «وضح» والوضح «حلي من الفضة سميت بذلك لبياضها». «لسان العرب» (6/453) مادة «وضح».

(10) «سنن أبي داود» كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي (3/674 رقم 1564) «سنن البيهقي» كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي (4/140) «المستدرک» للحاكم (1/390) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والثاني: أن الكنز ما لم تؤدَّ زكاته<sup>(1)</sup>.

### أما المعقول:

فإنه من جنس الأثمان أشبه بالتبر<sup>(2)</sup> ولأن الذهب والفضة خلقا جوهريين للأثمان لمنفعة الثقل والتصرف، فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت، فتجب الزكاة فيها<sup>(3)</sup>.

### مناقشة هذه الأدلة:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب الزكاة للحلي بما يلي:

أولاً: أما الاستدلال بالآية الكريمة فقد وجه إليه ما يلي:

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)<sup>(4)</sup> إن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع بعيد، إنما تريد الآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل قوله: (وَلَا يَنْفِقُونَهَا) وذلك إنما يكون في النقود، لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع، إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلي المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها. وقال ابن العربي في تفسير آية الكنز: «لأنه مجموع من الذهب والفضة ما لم يكن حلياً؛ لأن الحلي مأذون في اتخاذه، ولا حق فيه»<sup>(5)</sup>.

ثانياً: أما ما استدلوا به من السنة، فقد وجه إليه ما يلي:

1- أما قوله -صلى الله عليه وسلم-: «في الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة» فهو حديث صحيح متفق على صحته، ولكنه لا يتناول محل النزاع؛ لأن الرقة هي الدراهم المضروبة<sup>(6)</sup>.

قال أبو عبيد: «لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهماً<sup>(7)</sup> فلا يصح الاستدلال بمهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية، بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية<sup>(8)</sup>.

2- أما حديث المسكتين: فقال أبو عبيد: «لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم فيه قديماً وحديثاً» وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته لما فسره بعض العلماء، وذهب إليه البعض منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري وغيرهم، ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً، كفرض الرقة ما اقتصر النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه، ولفعلته الأئمة بعده.

(1) «أحكام القرآن» للحصاص (158/3).

(2) «المغني» (601/3).

(3) «المبسوط» (408/1).

(4) سورة التوبة الآية 34.

(5) «أحكام القرآن» لابن العربي القسم الثاني (ص 916، 917).

(6) «المغني» (602/6).

(7) «الأموال» لأبي عبيد (ص 180).

(8) «السييل الجرار» (21/2).

ومن العلماء من أول هذه الأحاديث بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى فيها إسرافاً، ومجاورة للمعتاد، فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيراً، ويؤيد ذلك وصف المسكتين في بعض الروايات بالغلظ<sup>(1)</sup>.

3- أما حديث عائشة - رضي الله عنها - فقد صَّغفه ابن حزم وقال: «فيه يحيى بن أيوب وهو ضعيف»<sup>(2)</sup> كما أن عائشة - رضي الله عنها - صح عنها العمل بخلاف هذا الحديث حيث جاء في «الموطأ» أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن<sup>(3)</sup> الزكاة<sup>(4)</sup>.

وقال البيهقي: «من قال لا زكاة في الحلي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيع لهن سقطت زكاته»<sup>(5)</sup>.

وهذا يرده حديث عائشة - رضي الله عنها - كان عن فتحات من ورق؛ أي: فضة، ولم يقل أحد أن الفضة كانت محرمة ثم أبيحت<sup>(6)</sup>.

وقد أوَّل بعض العلماء حديث عائشة وأم سلمة. إن صحت روايتهما. أن هذه معاملة خاصة عاملها النبي -صلى الله عليه وسلم- لنسائه، وأهل بيته فيها من التقشف والبعد عن الزينة والترف؛ لما لهن من مكانة القدوة بين النساء؛ ولهذا قال تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ)<sup>(7)</sup> فرما كان هذا حكماً خاصاً بهن، ومن أجل ذلك لم يرد عنهن أنهن أفتين بذلك لنساء الأمة عامة، ومن أجله لم ترك عائشة حلي بنات أخيها وهن في حجرها، مع أنها كانت تخرج الزكاة من سائر أموالهن<sup>(8)</sup> وإن صح ذلك لذكرته عائشة لنساء الأمة، وكانت أعلم الناس به، فإنها زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك كما قال الباجي<sup>(9)</sup>.

4- أما حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قال فيه البيهقي: «تفرد به ثابت بن عجلان» وقال ابن حزم: «فيه عتاب، وهو مجهول».

(1) «الأموال» (ص 181) «المغني» (602/3) «نهاية المحتاج» للرملي (88/2).

(2) «المحلى بالآثار» (190/4).

(3) «الموطأ» (250/1) باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر رقم 10.

(4) قال الكمال بن الهمام في «فتح القدير»: «واعلم أن مما يعكر على ما ذكرنا ما في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، فلا تخرج من حليهن الزكاة، وعائشة راوية حديث الفتحات، وعمل الراوي بخلاف ما روي عندنا بمنزلة روايته للناسخ، فيكون ذلك منسوخاً.

ويجاب عنه: بأن ذلك للنسخ عندنا هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه، وهو ثابت هنا، فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر، فإذا وقع التردد في النسخ والثبوت متحقق لا يحكم بالنسخ هذا كله على رأينا، وأما على رأي الخصم فلا يرد ذلك أصلاً، إذ قصارى فعل عائشة قول صحابي، وهو عنده ليس بحجة لو لم يكن معارضاً بالحديث المرفوع، وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ، بل العبرة لما روي لا لما رأى عنده، ولا يقال: «إنما لم يؤد من حليهن؛ لأنهن يتامى، ولا يتامى زكاة على الصبي؛ لأن مذهبها وجوب الزكاة في مال الصبي» «فتح القدير» (224/2).

(5) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (80/8) «المجموع» (29/6).

(6) «السنن الكبرى» (140/4) وما بعدها.

(7) الأحزاب من الآية 32.

(8) «فقه الزكاة» يوسف القرضاوي (329/1).

(9) «المنتهى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (107/2).

وقيل: «هذا لا يضرب، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقته ابن معين»<sup>(1)</sup>.

قال أبو محمد بن حزم: «لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلبي»<sup>(2)</sup>.

### مناقشة دليل المعقول:

أن الزكاة إنما تجب في المال النامي، أو المعد للنماء، والحلي ليس واحدًا منهما؛ لأنه خرج عن النماء بصناعته حليًا، ويستعمل ويتنفع به، فلا زكاة فيه<sup>(3)</sup>.

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل المالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من أنه لا زكاة في حلبي المرأة بالسنة والمعقول:

أما السنة:

1- ما روي عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس في الحلبي زكاة»<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة:

أن هذا نص صريح في عدم وجوب الزكاة في الحلبي.

2- ما أورده مالك في «الموطأ» عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تلي بنات أخيها

يتامى في حجرها يلبس الحلبي، فلا تخرج عن حلبيهن الزكاة<sup>(5)</sup>.

3- ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب، ولا يخرج عن حلبيهن زكاة<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديثين دلالة ظاهرة على عدم وجوب الزكاة في حلبي النساء.

4- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن»<sup>(7)</sup>.

وجه الدلالة:

(1) «شرح فتح القدير» (223/2) «المحلى بالآثار» (190/4).

(2) «المحلى بالآثار» (190/4).

(3) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (81/8).

(4) سبق تخريجه.

(5) «الموطأ» باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر (250/1 رقم 10) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة، باب من قال ليس

في الحلبي زكاة (154/3).

(6) «الموطأ» (250/1) باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر (رقم 11).

(7) «صحيح البخاري» كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحج (533/2 رقم 1397) «صحيح مسلم» كتاب الزكاة،

باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين (694/2 رقم 1000) «مسند أحمد» (363/6).

أن المراد بالصدقة في الحديث الصدقة التطوعية, وقد يكون من النساء الحاضرات من تملك النصاب ومن لا تملكه, وقد ندهن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى الصدقة بما يستعمله من الحلبي، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «تصدقن ولو من حلبيكن» يوجب بظاهره ألا زكاة في الحلبي.

5- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب, ولا تزكيه نحوًا من خمسين ألفًا<sup>(1)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن هذا الأثر فيه دلالة ظاهرة على أن الحلبي لا تجب فيه الزكاة؛ لأنها لو كانت واجبة لعلمتها أسماء وعملت بها.

6- ما روي عن الحسن قال: «لا نعلم أحدًا من الخلق قال في الحلبي زكاة»<sup>(2)</sup>.

#### أما المعقول:

فإنه معد لاستعمال مباح, فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل, والبقر, وثياب القنية؛ لصرفه عن جهة النماء<sup>(3)</sup> ولأنه بالصياغة والإعداد للباس مباح, ونية الاستعمال خرج عن النماء, فلا تجب فيه الزكاة.

وقياسًا على الجواهر والآلئ فلا يجب فيها زكاة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا)<sup>(4)</sup> ويجمع الأمة فكذلك الذهب والفضة المتخذ للاستعمال والزينة.

#### مناقشة أدلة هذا القول:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الثاني القائلون ب: «أن الزكاة لا تجب في الحلبي» بما يلي:

1- أما حديث جابر «ليس في الحلبي زكاة» فقد قال فيه البيهقي: «فيه عافية بن أيوب, وهو مجهول, وهو باطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله»<sup>(5)</sup> قال ابن الجوزي: «ما نعلم في عافية جرحًا».

كما أن أبا عيسى الترمذي قال: «لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحلبي خبر صحيح، وعلى تقدير صحة هذا الخبر فنحمله على الآلئ؛ لأنه قال: «لا زكاة في الحلبي» ولفظ «الحلبي» مفرد محلى بالألف واللام, فلو كان هناك معهود سابق وجب انصرافه إليه, والمعهود في القرآن صرف لفظ «الحلبي» إلى «الآلئ» قال تعالى: (وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا) فتسقط دلالة الحديث<sup>(6)</sup>.

(1) «سنن البيهقي» كتاب الزكاة, باب من قال لا زكاة في الحلبي (138/4) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة, باب من قال ليس في الحلبي زكاة (155/3).

(2) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة باب من قال ليس في الحلبي زكاة (155/3).

(3) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (81/8) «المجموع» (25/6) «المغني» (602/3, 603).

(4) سورة النحل من الآية 14.

(5) «شرح فتح القدير» (223/2).

(6) «التفسير الكبير» للفخر الرازي (38/16).



2- أما الآثار المروية عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء بنت الصديق، فموقوفات ومعارضات بمثلها<sup>(1)</sup> عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -: «أن مُر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن، ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضاً»<sup>(2)</sup>.

وعن ابن مسعود قال: «في الحلبي الزكاة»<sup>(3)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، وإبراهيم النخعي<sup>(4)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(5)</sup> أنهم قالوا: «في الحلبي الزكاة»<sup>(6)</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات التي وردت على بعضها، فإنه يبدو لي . والله اعلم . أن الرأي الثاني القائل بأن الزكاة لا تجب في الحلبي المعد للاستعمال مادام استعمل استعمالاً مباحاً، وكان في حدود المسموح المتعارف الذي قال به جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على الرغم من قوة ما استند إليه الحنفية ومن وافقهم القائلين بأن الزكاة تجب في الحلبي . وما جعلني أرجح قول الجمهور أسباب عدة منها:

1- أن الشريعة العادلة أعفت حلبي اللؤلؤ، والماس، والجواهر الثمينة من الزكاة، وهذه الجواهر لا يتحلى بها عادة إلا النساء الثريات المقتدرات، وزوجات الأثرياء، فمن الأولى أن يعفى حلبي الذهب والفضة الذي يتحلى بها عادة المتوسطات الحال والفقيرات .

كما أن الزكاة تؤخذ من أصل المال والنماء معاً، أو من النماء فقط، ولا تخرج الزكاة إلا لضرورة، فكيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة من حليها إذا كانت لا تملك غيره؟! كما هو شأن أكثر النساء، فذلك يجعلها تبيع منه أو تبيع شيئاً آخر من متاعها حتى تتمكن من أداء الزكاة .

فقد سئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلبي فقال: «إن لنا طوقاً<sup>(7)</sup> لقد زكيتته حتى أتى على نحو من ثمنه»<sup>(8)</sup>.

2- أن أبا عيسى الترمذي قال: «لا يصح في هذا الباب شيء».

وقال أحمد بن حنبل: «خمسة من أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقولون: ليس في الحلبي زكاة»<sup>(9)</sup>.

(1) «شرح فتح القدير» (2/223).

(2) «السنن الكبرى» للبيهقي كتاب الزكاة، باب من قال في الحلبي زكاة (4/139) وقال البيهقي: «هذا مرسل شعيب بن يسار، ولم يدرك عمر».

(3) «سنن البيهقي» السابق «مصنف عبد الرزاق» كتاب الزكاة، باب التبر والحلي (4/83 رقم 7055) قال البيهقي: «وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس بشيء».

(4) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة، باب في الحلبي زكاة (3/154).

(5) «مصنف عبد الرزاق» (4/84 رقم 7060).

(6) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة، باب في الحلبي زكاة (3/154).

(7) الطوق: حلبي يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق، والجمع أطواق. «لسان العرب» (4/207).

(8) «الأموال» (ص 179 رقم 1274).

(9) «المغني» (3/602).

أن أبا عبيد قال: «لو كانت الزكاة في الحلبي فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصصها به عند رؤيته الحلبي عليها دون الناس، وكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه، وسنته، ولفعلته الأئمة بعده، وكذلك حديث عائشة في قولها: «لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطيت زكاته»<sup>(1)</sup> لا وجه له عندي سوى العارية، ولم تصح زكاة الحلبي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود... ومع هذا كله ما تأولنا فيه من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر...» انتهى كلام أبي عبيد<sup>(2)</sup>.

3- قلماً لا يكون حلي المرأة الذي تستعمله وتزين به كالثياب الأنيقة، والأثاث الفاخر، والتحف الثمينة، والأمتعة القيّمة التي تفتنيها المرأة في البيت، فإنه من قبيل المتاع الشخصي الذي لم يكن محرماً عليها.

4- أن فقهاء الحنفية أنفسهم أوجبوا الزكاة في الحلبي، وذكروا سبباً لذلك وهو «ملك المال المرصد للنماء والزيادة، الفاضل عن الحاجة»<sup>(3)</sup>.

وهذا لا ينطبق على حلي المرأة المباح، مادام ليس مرصداً للنماء والزيادة، لا فاضلاً ومستعملاً في حدود المعتاد لمثلها. ولقد أسقط الحنفية الزكاة عن الأنعام العاملة في السقي والحراث، مع وجوب الزكاة في جنسها المتخذ للنماء؛ لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال، فأصبحت كالأشياء المعدة للاستعمال، فكيف أسقطوا الزكاة عن العوامل، وأوجبوها في الحلبي المباح؟!.

لهذا فإنني أميل إلى القول بأن الزكاة لا تجب في الحلبي المعد للزينة ذهباً كان أو فضة؛ لأن التزين والتجمل من الحاجات الفطرية للإنسان<sup>(4)</sup> والله اعلم.

(1) «سنن البيهقي» كتاب الزكاة، باب من قال في الحلبي زكاة (139/4).

(2) «الأموال» لأبي عبيد (ص181).

(3) «شرح فتح القدير» (223/2).

(4) لقد أعجبني قول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» عملاً بقول من قال: «زكاة الحلبي عاريتته» فإن في مجتمعتنا من تملك الكثير من الحلبي، فقال: «لو نظمت بعض الجمعيات الخيرية النسائية إعارة الحلبي، ونحوه من الفساتين التي تحمل بعد الزفاف، ولا تلبس لمن يحتج إليه، مع اتخاذ الضمانات اللازمة، ويكون ذلك نوعاً من الزكاة خاصة، وأن في عصرنا تؤجر بعض المحلات فساتين الزفاف، وما يكملها من أدوات العرائس بأجور عالية ليعدها بعد العرس».

## المبحث الثالث في زكاة الأحجار الكريمة وبعض صور زكاة الحلبي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة حلبي اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزبرجد، والماس، والعقيق.

المطلب الثاني: هل تجب الزكاة في الحلبي المكسور أو المتهشم؟.

المطلب الثالث: هل تجب الزكاة في الحلبي المعار؟.

المطلب الرابع: هل تجب الزكاة في الحلبي المعد للإجارة؟.

المطلب الخامس: هل تجب الزكاة في الحلبي الموقوف؟.

المطلب السادس: حكم زكاة الحلبي المرهون.

## المطلب الأول

### حكم زكاة حلي اللؤلؤ، والمرجان<sup>(1)</sup> والياقوت<sup>(2)</sup> والزبرجد<sup>(3)</sup> والماس، والعقيق<sup>(4)</sup> وغيرها

أما زكاة حلي الأحجار الكريمة من اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزبرجد، والماس، والعقيق، وغير ذلك مما خلقه الله من حلية للنساء والرجال أيضاً، فإذا اتخذت هذه الأحجار للزينة، ولم يقصد بها التجارة، فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

#### الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية، وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو مروى عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - إلى أن الزكاة لا تجب في الحلي من اللؤلؤ، والمرجان، والزبرجد، والياقوت، والماس، وغيرها مما يخرج من البحر أو البر متخذاً للزينة، ولم يقصد به التجارة، قال أحمد: «إنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم».

#### الثاني:

ذهب الهادي وبعض أئمة الشيعة إلى وجوب الزكاة في الجواهر، والآلئ، والدر، والياقوت، والزمرد<sup>(5)</sup>.

#### الأدلة والمناقشة:

#### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الزكاة في جواهر اللؤلؤ، والماس، والمرجان، وغيرها مادام معداً للاستعمال والزينة بالكتاب والمعقول.

(1) اللؤلؤ والمرجان: اللؤلؤ اسم جامع للحب الذي يخرج من الصدفة، والمرجان: صغار اللؤلؤ وهو أشد بياضاً؛ ولذلك خص اللؤلؤ والمرجان فشبه الحور العين بهما.

قال علي وابن عباس - رضي الله عنهما - المرجان: عظام اللؤلؤ وكباره، واللؤلؤ صغاره، وعنهما أيضاً: إن اللؤلؤ كبار اللؤلؤ، والمرجان صغاره، وهو ما عليه الجمهور، وقيل: «المرجان هو جوهر أحمر يقال أن الجن تلقيه في البحر» وقيل: «هو الخرز الأحمر» وقيل: «المرجان المختلط من الجواهر من مرجت؛ أي: خلطت» وقيل: «إذا وقع ماء السماء في صدف البحر انعقد لؤلؤاً».

قال الثعلبي: «لقد ذكر لي أن نواة كانت في جوف صدفة فأصابت القطرة بعض النواة، ولم تصب البعض، فكان حيث أصابت القطرة من النواة لؤلؤة وسائرها نواة، وهما مما يستخرجان من البحر». «لسان العرب» (564/5) مادة «لألأ» (35/6) مادة «مرج» «التفسير الكبير» (90/29) «الجامع لأحكام القرآن» (107/17) «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس» (ص532) «أحكام القرآن» للخصاص (619/3).

(2) الياقوت: هو حجر لو أدخلت فيه سلجاً، ثم استصفيته لأرثته من ورائه مما يدل على شدة صفائه. «الجامع لأحكام القرآن» (118/17).

(3) الزبرجد: هو الزمرد واحدته زمردة وهو من الجواهر. «لسان العرب» (168/3, 199). مادة «زبرجد» «زمرد».

(4) الماس والعقيق: هما مما يستخرج من الجبال وباطن الأرض.

والعقيق: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحدة عقيقة. «لسان العرب» (394/4) مادة «عقق».

(5) «المبسوط» (428/1) «فتح القدير» (245/2) «أسهل المدارك» (378/1) «المجموع» (68/6) «مغني المحتاج» (108/2)

«المغني» (605/3) «المحلى» (237/4) «شرائع الإسلام» (ص82) «السييل الجرار» (9/2) «شرح كتاب النيل، وشفاء العليل»

(130/3) «الأموال» (ص142).

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الحلية يعني بها اللؤلؤ والمرجان؛ لقوله تعالى: (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ)<sup>(2)</sup> فالحلية حق ونحلة من الله تعالى لآدم وولده، ولقد امتن الله سبحانه على الرجال والنساء امتناناً عاماً بما يخرج من البحر، فلا يحرم<sup>(3)</sup> عليهم منه شيء. والمراد بلبسهم لبس نسائهم؛ لأنهن من جملتهم؛ ولأن إقدامهن على التزين بها إنما يكون من أجلهم فكأنها زينتهم ولباسهم<sup>(4)</sup>.

أما المعقول:

- 1- أن الأصل عدم الوجوب فيه، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح<sup>(5)</sup>.
- 2- أن اللؤلؤ جامد لا يذوب بالتدويب، ولا ينطبع بالطبع كالتراب، وليس في التراب شيء، فكذلك ما يكون في معناه لا يكون فيه شيء<sup>(6)</sup>.
- 3- أنه حجر، وليس في الحجر صدقة<sup>(7)</sup>.
- 4- أنها معدة للاستعمال، فأشبهت الماشية العاملة<sup>(8)</sup>.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن الزكاة تجب في حلي اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، وغيرها بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)<sup>(9)</sup>.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى مطلق غير مقيد بشرط، فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال<sup>(10)</sup> كما أن كلمة (أَمْوَالِهِمْ) جمع مضاف وهو يفيد العموم، فيكون المعنى: «خذ من كل واحد من أموالهم» وحلي الجواهر يندرج في هذا العموم<sup>(1)</sup>.

(1) سورة النحل من الآية 14.

(2) سورة الرحمن الآية 22.

(3) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (58/10).

(4) «التفسير الكبير» للفخر الرازي (7/20).

(5) «المجموع» (68/6) «المغني» (622/3).

(6) «المبسوط» (428/1).

(7) نفس المرجع السابق.

(8) «مغني المحتاج» (108/2).

(9) سورة التوبة من الآية 103.

(10) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (156/8).

## مناقشة هذا الدليل:

نوقش الاستدلال بقوله تعالى في هذه الآية بأنه على التسليم بتناوله للزكاة, فإن الأخذ من الأشياء التي ورد الشرع بأن فيها زكاة, وإلا لزم أن يأخذ من كل مال, ولو غير زكوي, واللازم بطل, والملزوم مثله.

ثم إن الآية في سياق توبة التائبين عن التخلف في غزوة تبوك, وليس المأخوذ منهم إلا صدقة النفل, لا الزكاة بلا خلاف<sup>(2)</sup>.

## وأما المعقول:

فإنها مال نفيس بلغ نصاباً, فيجب أن يزكى.

## نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الجواهر تتخذ للاستعمال والزينة, وهي ليست نامية, ولا قابلة للنماء, ولعدم ورود نص في ذلك<sup>(3)</sup>.

## الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء, وأدلتهم, ومناقشة بعضها, فإنه يبدو لي . والله اعلم . أن رأي الجمهور القائل بأن الزكاة لا تجب في حلبي اللؤلؤ, والمرجان, والماس, وغير ذلك هو الراجح؛ لأن الله تعالى أحلها بنص الكتاب مادامت متخذة للزينة, وكانت في حدود الاعتدال, أما لو اتخذت للتجارة, فإنه يجب فيها الزكاة؛ ولأنها حلوية ومتاع شخصي غير نامي فأشبهه الملابس الثمينة, والأثاث الفاخر, وغير ذلك مما يكون للاستعمال, ولا تجب فيه زكاة بالإجماع.

(1) «الروض النضير» (409/2).

(2) «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للشوكاني (26/2).

(3) «مغني المحتاج» (622/3).

## المطلب الثاني

### حكم الزكاة في الحلبي المكسور أو المتهشم

تقدم أن حلبي الذهب والفضة يعفى من الزكاة إذا كان صالح للاستعمال، أما لو غير صالح للاستعمال بأن تكسر، فإن فيه صور عدة تحدث عنها الفقهاء، ويمكن جمع ما قالوه في ذلك في رأيين:

#### الأول:

لا تجب الزكاة في الحلبي المكسور إذا لم يمنع هذا الانكسار من استعماله، ولا تأثير له في الاستعمال، ونوى صاحبه إصلاحه وعوده على ما كان عليه، أما إذا لم ينو إصلاحه ففيه الزكاة، وأيضاً إذا انكسر بحيث لا يمكن استعماله إلا بالإصلاح أو الإلحام ولا يحتاج إلى صوغ ونوى إصلاحه، وإذا لم ينو إصلاحه ففيه الزكاة، وهو ما ذهب إليه المالكية في المعتمد من مذهبهم والشافعية في الصحيح من مذهبهم والحنابلة<sup>(1)</sup>.

#### دليل ذلك:

أنه كالصحيح لا زكاة فيه<sup>(2)</sup> لدوام صورة الحلبي<sup>(3)</sup> وقصد الإصلاح.

#### الثاني:

تجب فيه الزكاة<sup>(4)</sup> إذا انكسر، ومنع انكساره من الاستعمال، ولكنه لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح والإلحام وقصد جعله تبراً أو دراهم أو كنز، أو تهشم بحيث يمنع هذا التهشم من الاستعمال، ويحتاج إلى سبك وصياغة، سواء في ذلك ما إذا تهشم وتوَيَّ إصلاحه أو لم يُنَوَّ إصلاحه، أو لم ينو شيئاً أصلاً.

وهو ما ذهب إليه المالكية في المعتمد من مذهبهم، والشافعية في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة<sup>(5)</sup>. قال المالكية والشافعية: «ينعقد عليه الحول من يوم الانكسار»<sup>(6)</sup>.

#### دليل ذلك:

1- أنه تُويَّ صرفه عن الاستعمال.

2- لأنه صار كالتمر<sup>(7)</sup> والنقرة<sup>(8)(9)</sup>.

(1) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (460/1) «أسهل المدارك» (104) «المجموع» (31/6) «مغني المحتاج» (104/2) «المغني» (604/3).

(2) «المغني» (604/3).

(3) «مغني المحتاج» (104/2).

(4) قال السرخسي في «المبسوط»: «وما كان من الدراهم والدنانير، والذهب والفضة تبراً مكسوراً أو حلياً مصوغاً، أو حلية سيف أو غير ذلك ففي جميعه الزكاة، ومن مفهوم هذا النص أن الحنفية يقولون بوجوب الزكاة في الحلبي المكسور أيضاً كقولهم في مطلق الحلبي» «المبسوط» (408/1).

(5) «حاشية الدسوقي» (460/1) «المجموع» (32/6) «مغني المحتاج» (104/2) «المغني» (604/3) «الشرح الكبير» (603/3).

(6) «حاشية الدسوقي» (406/1) «المجموع» (32/6) «مغني المحتاج» (104/1).

(7) التبر: قيل: «الذهب كله» وقيل: «الذهب المكسور» وقال ابن الأعرابي: «التبر الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ، فإذا صيغاً فهما ذهب وفضة» وقال الجوهري: «التبر ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة» وقد يطلق على غير الذهب والفضة من المعدنية كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، «لسان العرب» مادة «تبر» (292/1).

(8) النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة، وقيل: «ما سبك مجتمعاً منهُما» والنقرة: السبيكة، والجمع: نقر. «لسان العرب» (242/6) مادة «نقر».

(9) «المغني» (604/3).

3- لأنه غير مستعمل, ولا معد للاستعمال<sup>(1)</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء, فإنه يترجح لديّ أن الحلّي إذا تكسّر, ولم يصل إلى حد التهشم, وأمکن استعماله بالإصلاح, فإنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يخرج عن الاستعمال المباح الذي هو سبب إعفائه من الزكاة. أما إذا تحشم بحيث لا يمكن استعماله إلا بالصياغة, ونوى إصلاحه, أو قام بإصلاحه, فلا تجب فيه الزكاة, وإذا تركه بدون إصلاح بنية كنزه, أو عدم استعماله, فإنه تجب فيه الزكاة؛ لأنه خرج بذلك عن حكم الحلّي, والله اعلم.

### المطلب الثالث

#### هل تجب الزكاة في الحلّي المعار؟

إذا كان الحلّي المملوك للمرأة أو الرجل (على السواء)<sup>(2)</sup> مما أبيع استعماله, فهل إذا أُعير للتزين والتجمل هل تجب فيه الزكاة؟.

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحلّي المعار, ولهم في ذلك قولان:

#### الأول:

ذهب المالكية والشافعية في قول, والحنابلة إلى أن الحلّي المعار لا تجب فيه الزكاة, وبه قال ابن عمر, وسعيد بن المسيب, والليث بن سعد, والشعبي, ورواه أبو عبيد عن قتادة<sup>(3)</sup>.

#### دليل ذلك:

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم وجوب الزكاة في الحلّي المعار بالأثر, والمعقول.

#### أما الأثر:

1- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «زكاة الحلّي عاريتة»<sup>(4)</sup>.

2- قال الليث بن سعد: «ما كان منه يلبس ويعار, فلا زكاة فيه»<sup>(5)</sup>.

3- قال الشعبي: «زكاة الحلّي عاريتة»<sup>(6)</sup>.

---

(1) «مغني المحتاج» (104/2).

(2) جاء في «المغني»: «لا فرق بين كون الحلّي المباح مملوكًا لامرأة تلبسه أو تعيره, أو لرجل يحلّي به أهله أو يعيره أو يعده لذلك». «المغني» (603/3).

(3) «حاشية الدسوقي» (460/1) «المجموع» (31/6) «الحاوي» (278/3) «مغني المحتاج» (104/2) «المغني» (603/3) «الأموال» (ص 180).

(4) «سنن البيهقي» كتاب الزكاة, باب من قال زكاة الحلّي عاريتة (140/4) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة, باب من قال ليس في الحلّي زكاة (155/3).

(5) «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (81/8).

(6) «الأموال» لأبي عبيد (ص 180) «الاستذكار» لابن عبد البر كتاب الزكاة, باب ما لا زكاة فيه من الحلّي والتبر (77/9) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة, باب من قال ليس في الحلّي زكاة (155/3).



- 4- وروي عن الشعبي: «ليس في الحلبي زكاة؛ لأنه يعار ويلبس»<sup>(1)</sup>.  
 5- روي عن ابن المسيب: «زكاة الحلبي عاريتة»<sup>(2)</sup>.  
 6- ما روي عن قتادة قال: «كان يقال: زكاة الحلبي أن يعار ويلبس»<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآثار:

دلت هذه الآثار دلالة ظاهرة على أن الحلبي المعار لا تجب فيه الزكاة.

أما المعقول:

فإنه صُرف عن جهة النماء, وأُعد للاستعمال المباح<sup>(4)</sup>.

الثاني:

ذهب الشافعية في قولهم الثاني إلى وجوب الزكاة في الحلبي المعار<sup>(5)</sup>.

الرأي الراجح:

مما سبق يتضح لديّ ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن الحلبي المعار لا تجب فيه الزكاة؛ لأن إعارته الحلبي لمن يحتاجه في العرس وغيره لم يخرج عن الاستعمال المباح, وهو من باب التعاون على البر, وهو من الأعمال الخيرية التي يجب أن تنفسي بين المسلمين, فمن تملك الحلبي تعيره لمن لا تملك مادام استعمل في سد حاجة مباحة, والله اعلم.

## المطلب الرابع

### حكم الزكاة في الحلبي المعد للإجارة

إذا اتخذ مالك الحلبي (رجلاً أو امرأة) حليّه المباح الذي يبلغ نصاباً, وأُعدّه للإجارة, فهل في هذا الحلبي زكاة؟  
 اختلف قول الفقهاء في ذلك, ولهم فيه قولان:

القول الأول:

ذهب الحنفية, والمالكية في رواية<sup>(6)</sup> والشافعية في قول, والحنابلة إلى وجوب الزكاة في الحلبي المتخذ للإجارة.

القول الثاني:

ذهب المالكية في رواية, والشافعية في قول آخر هو الصحيح أن الحلبي المتخذ للإجارة لا تجب فيه زكاة<sup>(7)</sup>.

(1) «مصنف ابن أبي شيبة كتاب الزكاة باب من قال ليس في الحلبي زكاة (155/3).

(2) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي كتاب الزكاة, باب زكاة الحلبي (133/5) «مصنف ابن أبي شيبة» باب من قال ليس في الحلبي زكاة (155/1).

(3) «سنن البيهقي» كتاب الزكاة, باب زكاة الحلبي عاريتة (140/4).

(4) «المغني» (603/3).

(5) «الحاوي» (278/3).

(6) جاء في «حاشية الدسوقي»: «إن الحلبي إذا اتخذ إنسان لأجل الكراء, فإنه لا زكاة فيه, سواء كان المتخذ له رجلاً أو امرأة, وإنما نص على عدم وجوب الزكاة فيه؛ لئلا يتوهم أنه كالممنوي به التجارة فيكون فيه الزكاة» وجاء قول مشهور عن الباجي: «إن ما يتخذ الرجل للكراء من حلي النساء فيه الزكاة» «حاشية الدسوقي» (460/1) «أسهل المدارك» (368/1).

(7) «شرح فتح القدير» (223, 222/2) «حاشية الدسوقي» (460/1) «أسهل المدارك» (368/1) «المجموع» (31/6) «المغني» (603/3).

## سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف قول مالك في الحلبي المتخذ للكرء أنه مرة شبهه بالحلي المتخذ من اللباس، ومرة شبهه بالتبر المتخذ للمعاملة<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من وجوب الزكاة في الحلبي المتخذ للإجارة بالمعقول وهو:

- 1- أن الزكاة سقطت عما أعد للاستعمال لصفه عن جهة النماء، ففيما عداه يبقى على الأصل وهو وجوب الزكاة<sup>(2)</sup>.
- 2- أنه معد للنماء<sup>(3)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بان الزكاة لا تجب في الحلبي المتخذ للكرء بالمعقول وهو:

- 1- لا زكاة في الحلبي المتخذ للإجارة؛ لانتفاء القصد المحرم والمكروه<sup>(4)</sup>.
- 2- لا زكاة فيه قياساً على ما إذا اتخذ ليعيره، ولا أثر للأجرة، كأجرة العوامل من المشية<sup>(5)</sup>.

## الرأي الراجح :

بعد هذا العرض لأراء الفقهاء، فإنه يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في الحلبي المعد للإجارة؛ وذلك لأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، وإذا اتخذ الحلبي للكرء فلا بد من الرجوع به إلى حكم الأصل، وهو وجوب الزكاة؛ لأنه بالإجارة أصبح معداً للنماء، والتوسل به إلى غيره، والله أعلم.

(1) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» (251/1).

(2) «المغني» (603/3) «الشرح الكبير» (604،605/3).

(3) «المجموع» (31/6) «مغني المحتاج» (104/2).

(4) «مغني المحتاج» (104/2).

(5) «المجموع» (31/6).

## المطلب الخامس

### هل تجب الزكاة في الحلبي الموقوف؟<sup>(1)</sup>

إذا وقفت المرأة حلبيًا للاستعمال على جهة معينة، هل تجب عليها الزكاة في ذلك أم لا؟.

للفقهاء في ذلك رأيان:

#### الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز وقف المنقول<sup>(2)</sup>.

#### الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحلبي الموقوف لا تجب فيه الزكاة، وإنما تسقط عنه.

قال الشافعية: «لو وقف حلبيًا على قوم يلبسونه لباسًا مباحًا، أو ينتفعون بأجرته المباحة، فلا زكاة فيه قطعًا؛ لعدم المالك الحقيقي المعين»<sup>(3)</sup>.

وقال الحنابلة: «ويصح وقف الحلبي على اللبس والعارية»<sup>(4)</sup>.

#### دليل ذلك:

ما رواه نافع قال: «ابتاعت حفصة حلبيًا بعشرين ألفًا، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته»<sup>(5)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دلّ الأثر على سقوط حق الزكاة عن الحلبي الموقوف.

#### الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في الحلبي الموقوف، فإنه يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الحلبي الموقوف تسقط عنه الزكاة، والله أعلم.

(1) الوقف لغة: الحبس، يقال: «وقف الأرض على المساكين» وفي الصحاح للمساكين وقفًا: حبسها، ووقفت الأرض والدابة وكل شيء. «لسان العرب» مادة «وقف» (477/6).

واصطلاحًا: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب، وهو من التبرعات المندوبة، قال النووي: «وهو من خواص الإسلام». «شرح فتح القدير» (186/6) «حاشية الدسوقي» (75/4).

(2) قال ابن الهمام: «ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول». «شرح فتح القدير» (200/6).

(3) «المجموع» (36/6).

(4) «المقنع في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة المقدسي (308/2).

(5) الأثر له شاهد في «سنن الدارقطني» كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (109/2) ولم أحده بنصه في كتب السنن.

## المطلب السادس

### هل تجب الزكاة في الحلبي المرهون؟

بجثت كثيراً عن هذه المسألة في كتب التراث فلم أجد لها، ولكنني أراها محتملة الوقوع في هذا العصر، وما نراه من مظاهر الغلاء في كل شيء، فمن الممكن أن تذهب امرأة ليست ميسورة بحليها الذي تتزين به، وتقوم برهنه مقابل مبلغ من المال لحاجة قوية، كجهاز ابنة لها، أو إجراء جراحة لأحد أفراد عائلتها، أو دفع قسط شيء ما، وغير ذلك مما نراه ونسمعه، فعندما تقوم برهن حليها مقابل مبلغ من المال إلى أن ييسر الله عليها، فهل تجب عليها زكاة لهذا الحلبي؟.

لقد سبقني القول في ذلك الدكتور/ محمد عثمان شبير، حيث قال: «إذا كان الحلبي لامرأة تستعمله استعمالاً مباحاً، ثم رهنه في دينٍ لحاجة من حاجاتها الأصلية، فلا زكاة فيه؛ لأن حاجة المرأة إلى التزين والتجمل باقية ولم تنتف، ولكنها قدمت عليها حاجة أقوى منها وهي الدين، فتقوم تلك الحاجة مقام حاجة التزين والتجمل من إعفاء الحلبي من الزكاة»<sup>(1)</sup>.

## المبحث الرابع

### في مسائل في زكاة الحلبي

وفيه ثمانية مطالب:

**المطلب الأول:** إذا سافرت المرأة لسنوات عدة، وتركت حليها الذي يبلغ نصاباً في بلدها، هل تجب عليها فيه زكاة؟.

**المطلب الثاني:** زكاة حلي العجوز التي لم تعد تستعمله.

**المطلب الثالث:** حكم زكاة حلي الصغيرة التي توفيت والدتها وتركته لها.

**المطلب الرابع:** فيمن سرق حليها، ثم عاد إليها بعد مدة، هل تجب عليها زكاة عن هذه المدة؟.

**المطلب الخامس:** هل هناك حدٌ لكمية الحلبي الذي تستعمله المرأة؟.

**المطلب السادس:** هل تجب الزكاة في جميع الحلبي، أم في الزائد عن الحد المعتاد؟.

**المطلب السابع:** ما المعتبر في نصاب الحلبي الذي تجب فيه الزكاة؟.

**المطلب الثامن:** هل يجوز ضم حلي الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟.

(1) «الاستعمال ومدى اعتباره في إعفاء الذهب والفضة من الزكاة» دكتور محمد عثمان شبير (576/2) مطبوع مع أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، تأليف دكتور محمد سليمان الأشقر دكتور محمد نعيم ياسين، دكتور محمد عثمان شبير، دكتور عمر سليمان الأشقر.

## المطلب الأول

إذا سافرت المرأة لسنوات عدة وتركت حليها الذي يبلغ نصاباً في بلدها

هل تجب عليها فيه زكاة؟

إذا سافرت المرأة إلى أي بلد للعمل, أو لأي سبب آخر لسنوات طويلة، تاركة حليها الذي يبلغ نصاباً, وفائض عن حاجتها الأصلية, فهل عليها فيه زكاة؟.

لم أجد مثل هذه المسألة في كتب الفقه, وأقول فيها برأيي مستعينة بالله, وبما استقرأته في فقه الزكاة:

إذا لم تستعمله لقدمه, أو لأنها اقتنت غيره, ووصل مجموع الاثنين إلى حد السرف ففيه الزكاة عن المدة التي مكنتها؛ لأن هذا الحلي لا يستعمل, أما إذا كانت حاجتها للاستعمال قائمة, وهو صالح للاستعمال فلا زكاة فيه؛ لبقاء صورة الحلي والحاجة إلى الاستعمال والتزين, فقد نصَّ الحنابلة على أن لبس الحلي ليس بشرط, وهو مقتضى قول الشافعية, قال البهوتي: «لا زكاة في حلي مباح لرجل أو امرأة من ذهب أو فضة, معد للاستعمال مباح أو إعارته, ولم يُعر أو يلبس»<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

زكاة حلي العجوز التي لم تعد تستعمله

جاء في «حاشية الدسوقي»: «لو كان الحلي لامرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها»<sup>(2)</sup> ففيه الزكاة على المشهور<sup>(3)</sup> فتجب الزكاة في حلي العجوز؛ لانقطاع حاجتها إلى التحلي به, وعدم إعارته فأشبهه الكنز.

## المطلب الثالث

حكم زكاة حلي الصغيرة

التي توفيت والدتها وتركته لها

إذا توفيت امرأة ذات حلي بلغ النصاب, وتركته لابنتها الصغيرة, هل في الحلي زكاة؟.

نصَّ الحنابلة على مثل هذه المسألة وقالوا بوجوب الزكاة في الحلي ما لم يعره وليه لمن يلبسه في الحال.

قال المرادوي: «لو كان الحلي ليتيم لا يلبسه, فلوليه إعارته, فإن فعل فلا زكاة, وإن لم يعره ففيه الزكاة, نصَّ أحمد على ذلك, ذكره جماعة»<sup>(4)</sup>.

(1) «نهاية المحتاج للملي» (89/3) «كشاف القناع» للبهوتي (234/2).

(2) العاقبة: «حوادث الدهر» «حاشية الدسوقي» (460/1).

(3) «حاشية الدسوقي» (460/1).

(4) «الإنصاف» للمرادوي (139/3).

## المطلب الرابع

حكم من سرق حلّيها ثم عاد إليها بعد مدة

هل تجب عليها زكاة عن هذه المدة؟

إذا سُرقَ حلّي المرأة، ثم عاد إليها بعد مدة كسنة أو أكثر أو أقل، فلم أجد لهذه المسألة ذكر في كتب الفقه، وأقول فيها برأيي، فهذه السيدة إما أنها كانت تستعمل هذا الحلّي قبل السرقة أو لا، فإن كانت تستعمله وتنزّين به، وسُرق منها فلا زكاة عليها، وإن كانت تستعمله وتتركه مكنوزًا، فإذا غاب عنها أقل من سنة فلا زكاة فيه، وإن غاب أكثر من ذلك ففيه الزكاة؛ لأنه معطل وغير معد للاستعمال، والله أعلم.

## المطلب الخامس

هل هناك حد لكمية الحلّي الذي تستعمله المرأة؟

إذا كانت المرأة ثرية تملك كمية كبيرة من الذهب والفضة، فهل هناك حد معين ينبغي ألا تتجاوزته أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى أربعة آراء:

### الرأي الأول:

ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم والحنابلة في قول إلى تقييد الحلّي المستعمل بعدم مجاوزة حد الإسراف والتبذير، فيما يتعلق بمجموع الحلّي المستعمل أو بأحاده، فلا يصل مجموع الحلّي أو القطعة الواحدة منه إلى حد الإسراف.

قال النووي: «كل حلّي أبيع للنساء، فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، فالصحيح الذي قطع به كل معظم العراقيين تحريمه»<sup>(1)</sup>.

وقال الخطيب الشربيني: «والأصح تحريم المبالغة في السرف»<sup>(2)</sup>.

### الرأي الثاني:

ذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن قليل الحلّي وكثيره سواء في الإباحة<sup>(3)</sup> ولا حد لأكثره.

### الرأي الثالث:

ذهب الحسن بن حامد الحنبلي إلى أنه يباح استعمال الذهب والفضة ما لم يبلغ ألف مثقال<sup>(4)</sup> وهي تعادل 4.25 كجم<sup>(5)</sup> فإن بلغها حرم وفيه الزكاة<sup>(6)</sup>.

(1) «المجموع» (34/6) «مغني المحتاج» (107/2).

(2) «مغني المحتاج» (107/2).

(3) «المغني» (603/3).

(4) المثقال: هو وزن معلوم قدره، وزنته المثقال المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم (1 و 3/7) درهم يوزن به ما اختير وزنه به، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل، وهو أحد مثاقيل الذهب، ولا فرق بين الدينار والمثقال إلا من حيث الشكل ذلك أن الدينار لا يكون إلا نقدًا مضروبًا، أما المثقال فيمكن أن يكون مضروبًا وغير مضروب. «لسان العرب» (340/1) «السييل الجرار» (22/2).

(5) تقدم أن الدينار = 4.25 جرامًا، وبما أن الدينار هو المثقال إذن  $4.25 \times 1000 = 4250$  كجم.

(6) «المغني» (306/3).

## الرأي الرابع:

ذهب الخطابي, وابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» إلى أنه يجوز استعمال الذهب والفضة ما لم يصل إلى النصاب الذي تجب فيه الزكاة, فما زاد على النصاب ففيه الزكاة<sup>(1)</sup>.

## الأدلة والمناقشة

### أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من عدم المجاوزة والسرف بالسنة:

1- ما روي عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه خاتم من حديد, فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» ثم آتاه وعليه خاتم من صفر - نحاس - فقال: «ما لي أجد منك ربح الأصنام» ثم آتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: «ارم عنك حلية أهل الجنة» قال: من أي شيء اتخذ؟ قال: «من ورق, ولا تتمه مثقالاً»<sup>(2)</sup>.

### وجه الدلالة:

دلّ الحديث على عدم مجاوزة حد الاعتدال في الحلبي المتخذ للترزين, وفيه دليل على تحريم خاتم الذهب على الرجال.

2- ما روي عن معاوية: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب النمار, وعن لبس الذهب إلا مقطعاً»<sup>(3)</sup>.

### وجه الدلالة:

دلّ الحديث على عدم الإسراف في التحلي, والاعتدال في لبس الحلبي؛ لأن المقطع هو ما كان يسيراً ولم يصل إلى حد الإسراف.

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أنه لا حد لقليل الحلبي وكثيره بالأثر, والمعقول:

### أما الأثر:

ما رواه الجوزجاني بإسناده عن أبي الزبير قال: «سالت جابر بن عبد الله عن الحلبي, فيه زكاة؟» قال: «لا» قلت: «إن الحلبي قد يكون فيه ألف دينار» قال: «وإن كان فيه يعار ولبس»<sup>(4)</sup>.

### وجه الدلالة:

دلّ الأثر دلالة ظاهرة على حد السرف والتبذير هو ألف دينار.

(1) «معالم السنن» للخطابي (116/4) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (582/2).  
(2) «سنن أبي داود» كتاب الخاتم, باب ما جاء في خاتم الحديد (4/1805 رقم 4223) «سنن الترمذي» كتاب اللبس, باب ما جاء في الخاتم الحديد (4/248 رقم 1785) «مسند أحمد» (5/359) قال الترمذي: «حديث غريب».  
(3) «مسند أحمد» (4/96) «المعجم الكبير» للطبراني (19/355 رقم 831).  
(4) لم أجد هذا اللفظ, ولكن جاء في «السنن الكبرى» للبيهقي كتاب الزكاة, باب من قال لا زكاة في «الحلبي» (4/138) بلفظ مقارب.

وأما المعقول:

فإن الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم<sup>(1)</sup>.

أدلة الرأي الثالث:

استدل ابن حامد الحنبلي على ما ذهب إليه من أن استعمال الحلبي مباح ما لم يصل إلى ألف مثقال بالأثر، والمعقول.

أما الأثر:

فما رواه أبو عبيد عن عمرو بن دينار قال: «سئل جابر عن الحلبي هل فيه زكاة؟» قال: «لا» ف قيل له: «ألف دينار» فقال: «إن ذلك لكثير»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الحلبي إذا بلغت قيمته ألف دينار كان فيه إسراف، وتبذير، ومبالغة.

مناقشة هذا الدليل:

ناقش الحنابلة هذا الدليل بأن حديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب، وإنما يدل على التوقف، ثم روي عنه خلافه<sup>(3)</sup> ثم أن قول جابر هو قول صحابي خالفه غيره ممن أباحه مطلقاً بغير، تقييد فلا يبقى قوله حجة، والتقييد بالرأي المطلق والتحكم غير جائز<sup>(4)</sup>.

وأما المعقول:

فإنه يخرج إلى السرف، والخيلاء، ولا يحتاج إليه في الاستعمال<sup>(5)</sup>.

أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحاب الرأي على ما ذهبوا إليه بحديث معاوية: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبس الذهب إلا مقطوعاً».

وجه الدلالة:

أن المراد بـ «المقطع» في الحديث القليل، وكره منه الكثير الذي هو عادة كثير من الأغنياء.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات التي وردت على بعضها، فإني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذي قيد الحلبي بعدم مجاوزة حد الإسراف والتبذير، ويرجع في ذلك إلى العرف، فما عدّه العرف إسرافاً يعدُّ إسرافاً، وقال

(1) «المغني» (603/3).

(2) «السنن الكبرى» للبيهقي كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلبي (138/4) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلبي زكاة (155/3).

(3) هو حديث الجوزجاني السابق.

(4) «المغني» (604/3).

(5) «المغني» (603/3).



صاحب «مغني المحتاج»: «إن المبالغة في السرف محرمة، كخلخال للمرأة وزنه مائتا دينار» لأن المباح ما يتزين به، ولا زينة في ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، والعبرة في ذلك بعرف أمثال المرأة في البلد التي هي فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافاً. وأما ما ذهب إليه الحنابلة من إطلاق حد التزين بالذهب والفضة، ففيه نظر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كلوا، واشربوا، والبسوا في غير سرف، ولا مخيلة»<sup>(1)</sup>.

وأما ما ذهب إليه ابن حامد فإنه استند إلى قول صحابي خالفه فيه غيره، وأما ما ذهب إليه الخطابي وابن رسلان، فغير مسلم؛ لأن حد السرف والخيلاء لا يرتبط بمقدار معين، وإنما يرتبط بالعرف والعادة.

وقال الدكتور/ يوسف القرضاوي: «إن من الناس من يتخذ من الحلبي والجواهر وسيلة من وسائل تهريب النقود، والتهرب من الزكاة، فينبغي أن يكون هذا هو حكم اللؤلؤ، والياقوت، والماس، وكل الأحجار الكريمة، والجواهر النفيسة، فما اتخذ منها للحلية والزينة ولم يبلغ درجة الإسراف فلا زكاة فيه، وما جاوز المعتاد مجاوزة بينة، فهو من الإسراف المحرم»<sup>(2)</sup>.

## المطلب السادس

### هل تجب الزكاة في جميع الحلبي أم في الزائد عن الحد المعتاد؟

إذا وجبت الزكاة في الحلبي الذي جاوز الحد المعتاد، فهل تجب الزكاة في كل الحلبي، أم في الزائد عن الحد المعتاد؟.

قال الرملي في «نهاية المحتاج»: «فتجب الزكاة في جميعه فيما يظهر، لا في القدر الزائد»<sup>(3)</sup>.

ويبدو من قول الرملي أنه أوجب الزكاة في الجميع كنوع من التكفير عن الغلو في استعمال المباح، ولكن هذا ليس عامًا في جميع الحلبي، وإنما هي خاصية بالمصوغ الذي لا تتعدد آحاده، كأسورة أو خلخال<sup>(4)</sup>.

حيث جاء في «مغني المحتاج»: «والأصح تحريم المبالغة في السرف، كخلخال وزنه مائتا دينار»<sup>(5)</sup> ثم قال في شرح ذلك: «لا يحرم اتخاذ أساور وخلخال لتلبس الواحد منها بعد الواحد»<sup>(6)</sup>.

فيفهم من ذلك أن المصوغات التي تتعدد آحادهما يعفى الحد المسموح للتزين به من الزكاة، وتجب الزكاة في الحد الزائد عن الحد المعتاد.

(1) أورده البخاري في كتاب اللباس معلقًا باب ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ) (2181/5) أحمد في «مسنده» (181/5) والحاكم في «المستدرک» (135/4) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي عن ابن عمرو.

(2) «فقه الزكاة» للقرضاوي (335/1).

(3) «نهاية المحتاج» للرملي (95/3).

(4) «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (584/2).

(5) «مغني المحتاج» (107/2).

(6) نفس المرجع السابق.

## المطلب السابع

### ما المعتبر في نصاب الحلبي الذي تجب فيه الزكاة

#### الوزن أم القيمة؟

اختلف الفقهاء فيما يعتبر في نصاب الحلبي الذي تجب فيه الزكاة إذا اختلفت قيمته ووزنه، هل الوزن أم القيمة؟  
ولهم في ذلك رأيان:

#### الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن المعتبر في نصاب الحلبي الذي تجب فيه الزكاة الوزن.

قال مالك: «إذا كان وزن الحلبي عشرين، وقيمته ثلاثون، فعليه نصف مثقال، لا تزيد قيمته شيئاً».

قال أحمد: «لو ملك حلبياً قيمته مائتا درهم، ووزنه دون المائتين، لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة إلا إذا كان الحلبي للتجارة فيقوم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً ففيه الزكاة؛ لأن الزكاة متعلقة بالقيمة، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه».

#### الرأي الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة في قول، وابن عقيل إلى أن الحلبي إذا اختلفت قيمته ووزنه، فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف الحلبي المحرم لعينه، ولو كان له حلبي وزنه مائتا درهم، وقيمته ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره، أو أن يدفع ما يساوي ربع عشره من جنسه؛ أي: يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدًا<sup>(1)</sup>.

قال ابن عقيل: «لو ملك حلبياً وزنه تسعة عشرة، وقيمته عشرون لأجل الصنعة، ففيه الزكاة»<sup>(2)</sup>.

#### الأدلة:

#### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل الحنفية، والمالكية، والحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن المعتبر في نصاب الحلبي الوزن بالسنة، والمعقول:

#### أما السنة:

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حدد النصاب بالوزن؛ أي: بالاواق، فالاعتبار في زكاة الحلبي يكون بالوزن.

(1) «المبسوط» (410/1) «أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك» (367/1) «حاشية الدسوقي» (455/1) «المجموع» (37/6)

«مغني المحتاج» (105/2) «المغني» (605/3).

(2) «المغني» (605/3).

(3) سبق تحريجه.

أما المعقول:

- 1- فإنه نصاب من جنس الأثمان, فتعلقت الزكاة بوزنه, لا بصفته كالدراهم المضروبة.
- 2- أنه مال تجب الزكاة في عينه, فلا تعتبر قيمة الدنانير المضروبة؛ لأن زيادة القيمة بالصناعة كزيادتها بنفاسة جوهرة, فكما لا تجب الزيادة فيما كان نفيس الجوهر كذلك الآخر<sup>(1)</sup>.

### أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الشافعية ومن وافقهم على أن المعتبر في الحلي القيمة بالمعقول وهو:

- 1- أن الصناعة صارت صفة للنصاب لها قيمة مقصودة, فوجب اعتبارها كالجوذة في سائر أموال الزكاة.
- 2- أن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته جميعًا كالجديد من الذهب, والفضة, والمواشي, والحبوب, والثمار, فإنه لا يجزئه إخراج رديء عن جيد كذلك هنا<sup>(2)</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في الحلي الذي اختلفت قيمته ووزنه, هل المعتبر في نصابه الوزن أم القيمة؟ فإنه يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية, ومن وافقهم من أن المعتبر في الحلي القيمة؛ وذلك لأن الصنعة والصياغة في عصرنا لها اثر في زيادة قيمة الحلي, وهذا إنما يعمل به لمصلحة الفقراء, كما أن الصياغة معتبرة شرعًا, وتقوم في زكاة عروض التجارة, فكذلك هنا, والله أعلم.

## المطلب الثامن

### هل يجوز ضم الذهب إلى الفضة

### في تكميل النصاب؟

إذا ملكت المرأة حليًا من الذهب والفضة, وكل منهما أقل من النصاب, وإذا ضم أحدهما إلى الآخر تم عندها النصاب, فهل يجوز ضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب؟.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

### الرأي الأول:

يجوز ضم حلي الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب, وبه قال الحنفية, والمالكية, والحنابلة في رواية<sup>(3)</sup> والزيدية, وبه قال الأوزاعي, وقتادة.

### الرأي الثاني:

لا يجوز ضم حلي الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب, وبه قال الشافعي, وأحمد في رواية, وداود الظاهري, وأبي ثور, وغيرهم<sup>(4)</sup>.

(1) المغني 3/605.

(2) المرجع السابق.

(3) وجاء في «المغني»: «إن الأمام أحمد توقف عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة, وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابًا, وذكر الخرقى عنه روايتين...» «المغني» (591/3) «الشرح الكبير» (597/3).

(4) «المبسوط» (408/1) «أسهل المدارك» (367/1) «بداية المجتهد» (257/1) «المجموع» (17/6) «المغني» (591/3) «الشرح الكبير» (597/3) «الحلي بالآثار» (184/4).

## سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى أن كل من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة لعينه، أم لسبب يعممها، وهو كونهما رءوس أموال؟.

فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه . ولذلك اختلف النصاب فيهما . قال: «هما جنسان، لا يضم أحدهما إلى الثاني، كالحال في البقر والغنم».

ومن رأى أن المعتبر فيهما كونهما رءوس أموال: أوجب ضم بعضهما إلى بعض<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل على ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بالأثر، والمعقول:

### أما الأثر:

فما رواه بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال: «من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة؛ لإيجاب الزكاة»<sup>(2)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن مطلق السنة ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(3)</sup>.

### أما المعقول:

1- أهما مالان يكمل نصاب أحدهما بما يكمل به نصاب الآخر، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر كالسود مع البيض.

2- أن نفعهما واحد، والأصول فيهما متحدة، فإنهما قيم المتلفات، وأروش الجنائيات، وأثمان البياعات، وحلي لمن يريدتها لذلك، فأشبه النوعين، ووجوب الزكاة فيهما باعتبار معنى واحد، وهو المالية القائمة باعتبار أصلهما<sup>(4)</sup>.

### أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الشافعي ومن وافقه على ما ذهب إليه بالسنة، والمعقول:

### أما السنة:

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»<sup>(5)</sup>.

(1) «بداية المجتهد» (257/1).

(2) بحث عنه في كتب السنة فلم أحده، ولم أجد عن بكير إلا في الأموال أنه قال في التبر زكاة، ولكن جاء في «الاستذكار» لابن عبد البر بعد أن ذكر آراء كل الفقهاء، قال وقال آخرون: «تضم الدنانير إلى الدراهم» وربما كان بكير من هؤلاء «الاستذكار» لابن عبد البر، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والفضة (41/9).

(3) «المبسوط» (409/1).

(4) «المبسوط» (409/1) «المغني» (591/3).

(5) الحديث سبق تخريجه.

## وجه الدلالة:

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حدد النصاب بنوع واحد وهو الفضة, فلا بد من إكمال نصاب النوع الواحد, والحديث لم يرد فيه ضم.

## أما المعقول:

أثما مالان يختلف نصابهما, فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية<sup>(1)</sup>.

## المناقشة

### مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول من المعقول بأن قولكم بأثما أثمان الأشياء غير مسلم, فالفلوس قد تكون أثماناً أيضاً فزكها على هذا الرأي, والأشياء كلها قد يباع بعضها ببعض, فتكون أثماناً فزك العروض بهذه العلة, كما أن كونهما أثماناً للأشياء لا يوجب ضمهما في الزكاة, وإذا كان كذلك, فاجمعوا بين الإبل والبقر في الزكاة.

فإن قيل: «النص فرق بينهما».

رد ذلك: بأن النص فرق بين الذهب والفضة في الزكاة, فلا يخلو الذهب والفضة من أن يكونا جنساً واحداً أو جنسين, فإن كانا جنساً واحداً فحرموا بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً, وإن كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز إلا بنص وارد في ذلك<sup>(2)</sup>.

### مناقشة أدلة الرأي الثاني:

نوقش ما استدل به أصحاب الرأي الثاني من السنة بأن الحديث مخصوص بعروض التجارة, فقس عليه<sup>(3)</sup>.

## الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء, وأدلتهم, ومناقشة بعضها, فإنه يبدو لي . والله اعلم . أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول القائل بأنه يجوز ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؛ وذلك لأنهما أثمان للأشياء, ونفعهما واحد, وهذا أنفع لمصلحة الفقراء.

(1) «المغني» (591/3).

(2) «المحلى بالآثار» (192/4).

(3) «المغني» (591/3).

## الخاتمة

بعد عرض الأحكام التي تتعلق بزكاة حلي المرأة فقد انتهيت إلى الآتي:

- 1- أن مقدار نصاب حلي الذهب بالتقويم الحديث هو 85 جرامًا تقريبًا، وأن مقدار نصاب الفضة 594 جرامًا والبعض قال 595 جرامًا.
- 2- أن زكاة حلي المرأة اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه بين مجيز للزكاة ومانع لها، ولقد رجحت رأي القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة.
- 3- أن الزكاة لا تجب في حلي اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزبرجد، والماس، والعقيق، وغير ذلك مما ليس بذهب أو فضة.
- 4- أن حلي الذهب والفضة المكسور الذي لا أثر لانكساره في الاستعمال لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يخرج عن الاستعمال المباح، أما الحلي المتهشم الذي لا يمكن استعماله إلا بالصياغة، ولم ينو صاحبه إصلاحه تجب فيه الزكاة، أما إذا نوى إصلاحه فلا زكاة فيه.
- 5- أن الحلي المباح إذا أعير لعرس أو غيره من وجوه الانتفاع والاستعمال المباح لا تجب فيه الزكاة.
- 6- أن الحلي المعد للإجارة تجب فيه الزكاة.
- 7- أن الحلي الموقوف على جهة معينة لا تجب فيه الزكاة.
- 8- إذا سافرت صاحبة الحلي، وكانت حاجتها لاستعمال الحلي باقية فلا زكاة فيه، أما إذا لم تعد في حاجة لاستعماله بأن اقتنت غيره، ووصل مجموع الاثنين إلى حد السرف أو لقدمه ففيه الزكاة.
- 9- أن الزكاة تجب في حلي العجوز التي أعدته بعد كبرها لعاقبتها.
- 10- أن حلي الصغيرة الذي ورثته من والدتها المتوفاة إذا لم يعره وليها ففيه الزكاة، وإذا أعاره فلا زكاة فيه.
- 11- أن الحلي العائد لصاحبه بعد سرقة، ومكثه عامًا أو أكثر إن كانت تستعمله قبل السرقة فلا زكاة فيه، وإن كانت لا تستعمله وتركته كنزًا ففيه الزكاة.
- 12- أن الحلي المستعمل لا بد ألا يصل إلى حد الإسراف والتبذير، والمرجع في ذلك إلى العرف، وإلى القدر الذي يتحلى به مثيلاتها، وإذا زاد عن حد العرف ففيه الزكاة، وتكون الزكاة في الزائد عن الحد المعتاد.
- 13- أن المعتبر في نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة إذا اختلفت قيمته ووزنه القيمة؛ لأن للصنعة وللصياغة أثرهما في زيادة القيمة.
- 14- أنه يجوز تكميل النصاب من الذهب أو الفضة لإخراج الزكاة.

**فتاوى وتوصيات**  
**الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة**  
**المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة - الشارقة**

**في 14-16 ذي القعدة 1416هـ الموافق 3-4 إبريل 1996م**

**توصيات زكاة الحلبي:**

1- عرضت الندوة موضوع «حكم الزكاة في حلبي النساء المعد للاستعمال» وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، والاستماع إلى النقاش حول الأبحاث المقدمة تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي:

**أحدهما:** يرى وجوب الزكاة في حلبي النساء.

**الثاني:** يرى عدم وجوب الزكاة فيها.

يرى المشاركون في الندوة أن لكل الاتجاهين حجته ودليله، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم.

2- عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلبي النساء تراعى الضوابط التالية:

أ- أن يكون الاستعمال مباحًا، فتجب الزكاة فيما يستعمل استعمالاً محرماً كالترزين بحلي على صورة تمثال.

ب- أن يقصد بالحلي التزين، فإذا قصد به الادخار والاتجار فتجب فيه الزكاة.

ج- أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل، كمن يدخره لتحلية زوجته في المستقبل.

د- أن يبقى الحلبي صالحًا للتزين به؛ ولذا تجب الزكاة في الحلبي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك، ويستأنف له حولاً من وقت تهمشه.

هـ- أن تكون الكمية المستعملة من الحلبي في حدود القصد والاعتدال عُرفاً، أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير، فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال.

3- نصاب الذهب عشرون ديناراً (85 جراماً تقريباً) من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم (595 جراماً

تقريباً) من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلبي الذي تجب فيه الوزن لا القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة.

4- الحلبي من غير الذهب والفضة كالياقوت واللآلئ ليس فيها زكاة ما لم تكن معدة للتجارة.

## مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير:

- 1- «أحكام القرآن» لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي, (ت 468هـ) تحقيق علي محمد البجاوي, طبع عيسى الحلبي (1387هـ - 1968م).
- 2- «أحكام القرآن» لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص, الطبعة الأولى, 1421هـ - 2001م, طبع بيروت, لبنان.
- 3- «التفسير الكبير» أو «مفاتيح الغيب» للإمام فخر الدين الرازي, طبع دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى (1411هـ - 1990م).
- 4- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, طبع دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان (1413هـ - 1993م).

ثالثاً: الحديث وشروحه:

- 1- «سنن أبي داود» للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ) تحقيق محيي الدين عبد الحميد, طبع المكتبة العصرية.
- 2- «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند, الطبعة الأولى.
- 3- «سنن الترمذي» (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ) طبع دار الحديث.
- 4- «سنن الدار قطني» للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) وبذيله «التعليق المغني على الدارقطني» طبع دار المحاسن للطباعة.
- 5- «صحيح البخاري» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, طبع دار اليمامة, الطبعة الثالثة (1407هـ - 1987).
- 6- «صحيح مسلم» للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, طبع دار الحديث, القاهرة, الطبعة الأولى (1412هـ - 1991م).
- 7- «المستدرک علی الصحیحین» للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري, وبذيله «التلخيص» للحافظ الذهبي, طبع دار المعرفة, بيروت, لبنان.
- 8- «مسند الإمام أحمد بن حنبل» وبهامشه «منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» طبع المكتب الإسلامي.



- 9- «مصنف ابن أبي شيبة» للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235هـ) طبع الدار السلفية بومباي، الهند، الطبعة الأولى (1409هـ - 1988م).
- 10- «مصنف عبد الرزاق» للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ) تحقيق حبيب الحمن الأعظمي، طبع منشورات المجلس العلمي، الطبعة الأولى (1390هـ - 1970م).
- 11- «معالم السنن» للإمام سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت 388هـ) وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى (1353هـ - 1933م).
- 12- «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (ت 458هـ) طبع دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى (1411هـ - 1991م).
- 13- «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، طبع دار إحياء الكتب العربية.
- 14- «المعجم الكبير» للحافظ الطبراني (ت 360هـ) تحقيق محمود الطحان، طبع مكتبة المعارف (1415هـ - 1995م) الطبعة الأولى.
- 15- «المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رضي الله عنه» تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت 494هـ) طبع مطبعة السعادة، الطبعة الأولى (1331هـ).
- 16- «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» لقاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ) طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

#### رابعاً: كتب اللغة:

- 1- «القاموس المحيط» تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبع دار الجبل، بيروت.
- 2- «لسان العرب» لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور، طبع دار صادر، بيروت.
- 3- «المعجم الوسيط» لمجمع اللغة العربية، طبع مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة.

#### خامساً: كتب الفقه:

#### أ- كتب الفقه الحنفي:

- 1- «حاشية ابن عابدين» المسماة «رد المختار على الدر المختار» طبع دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية (1407هـ - 1987م).
- 2- «شرح فتح القدير» للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 681هـ) على «شرح الهداية شرح بداية المبتدئ» لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ) طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 3- «المبسوط» لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبع دار الفكر.

## ب- الفقه المالكي:

- 1- «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن الكشناوي, طبع دار الفكر.
- 2- «بداية المجتهد, ونهاية المقتصد» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, طبع دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان.
- 3- «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير» وبهامشه شرح الشيخ محمد عlish, طبع دار إحياء الكتب العربية.

## ج- كتب الفقه الشافعي:

- 1- «المجموع شرح المذهب» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق الدكتور محمود مطرحي, طبع دار الفكر.
- 2- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشريبي, طبع المكتبة التوفيقية.
- 3- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين بن شهاب الرملي, طبع مصطفى الحلبي.

## د- الفقه الحنبلي:

- 1- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي, طبع مطبعة السنة المحمدية, الطبعة الأولى (1374هـ - 1955م).
- 2- «المغني» لابن قدامة ويليهِ «الشرح الكبير» لابن قدامة المقدسي, طبع دار الحديث.
- 3- «المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني» لابن قدامة المقدسي, طبع مكتبة الرياض الحديثة, الرياض.

## هـ- كتب الفقه الظاهري:

- 1- «الخلي بالآثار» لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم, تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري, طبع دار الفكر.

## و- كتب الشيعة الإمامية:

- 1- «شرائع الإسلام» لأبي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي, طبع منشورات دار مكتبة الحياة.

## ز- كتب الشيعة الزيدية:

- 1- «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني, تحقيق محمود إبراهيم زايد, طبع دار الكتب العلمية, بيروت.

## ح- كتب الإباضية:

- 1- «شرح كتاب النيل وشفاء العليل» لابن اطفيس, طبع مكتبة الإرشاد, المملكة العربية السعودية, جدة.

## سادساً: كتب التراجم والتاريخ:

- 1- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري, طبع مطبعة الشعب.
- 2- «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) طبع دار تحفة مصر.
- 3- «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) طبع دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان.

سابعاً: كتب أخرى:

- 1- «الأموال» للعالم والفقير والنحوي والموسوعي أبي عبيد القاسم بن سلام, طبع مؤسسة ناصر للثقافة.
- 2- «الإجماع» للإمام ابن المنذر, تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.
- 3- «الموازن, والمكاييل, والمقاييس, والأحكام الفقهية المتعلقة بها» رسالة ماجستير في الفقه المقارن لمحمد نجم الدين محمد أمين الكردي, مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- 4- «فقه الزكاة» يوسف القرضاوي, طبع مكتبة وهبة.
- 5- «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» تأليف - نخبة من العلماء - طبع دار النفائس.